

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٥ محرم سنة ١٤١١ هـ ، الموافق ١٦ آب سنة ١٩٩٠ م العدد ٣٧٠٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر
باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠
قانون الغاء قانون المؤسسة الطبية العلاجية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون المؤسسة الطبية العلاجية لسنة ١٩٩٠) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ــ

الوزارة	وزارة الصحة
الوزير	وزير الصحة
المؤسسة	المؤسسة الطبية العلاجية

المادة ٣ ــ اعتبارا من نفاذ احكام هذا القانون يلغى (قانون المؤسسة الطبية العلاجية) رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٧ والتعديلات التي اجريت عليه ، كما تلغى المؤسسة نفسها .

المادة ٤ ــ ا ــ تعود ملكية المستشفيات التابعة للمؤسسة الى الجهات التي كانت تملكها قبل انشاء المؤسسة وتتولى تلك الجهات ادارتها والاشراف عليها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها لديها .

ب ــ يتم تصفية اموال المؤسسة والتزاماتها المالية ويجرى التصرف بها وفقا لما يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة خاصة يشكلها المجلس لهذا الغرض ، يشترك فيها ممثلون عن كل من الوزارة والجامعة الاردنية والخدمات الطبية الملكية واية جهة اخرى يرى مجلس الوزراء ضرورة اشتراكها في اللجنة .

المادة ٥ ــ ا ــ يعود الموظفون والمستخدمون وسائر الاشخاص الذين كانوا تابعين الى كل من الوزارة والجامعة الاردنية والخدمات الطبية الملكية الى وظائفهم واعمالهم فيها ويعتبر اي اجراء اتخذ بنقلهم الى المؤسسة او انتدابهم اليها ملغي اعتبارا من العمل باحكام هذا القانون .

ب ــ ينقل الموظفون والمستخدمون الذين عينوا في المؤسسة والعاملون فيها عند صدور هذا القانون الى الوزارة باوضاعهم وحقوقهم الوظيفية وتعتبر خدماتهم فيها استمرارا لخدماتهم في المؤسسة .

جـ ــ اذا تعذر نقل اي من الموظفين والمستخدمين العاملين في المؤسسة على الوجه المبين في الفقرة ب من هذه المادة او طلب هو انهاء خدماته فتسوى حقوقه وتدفع له جميع استحقاقاته المالية بما في ذلك المكافاة التي يستحقها وذلك وفقا للتشريعات المعمول بها .

د ــ تتم تصفية اوضاع الاشخاص الذين عينوا باجور يومية في المؤسسة بقرارات يصدرها الوزير اما بانهاء خدماتهم ودفع حقوقهم المالية لهم ، او بالموافقة على استمرارهم في العمل في الوزارة وذلك حسب حاجتها لخدماتهم .

المادة ٦ ــ ا ــ تعتبر العطاءات التي طرحتها المؤسسة قبل العمل بهذا القانون وكانها طرحت من قبل الوزارة سواء كانت خاصة بلوازم او ادوية او خدمات او اشغال او لاي غرض اخر ، وتطبق عليها وعلى تقديم العروض فيها وقبولها والنظر فيها واحالتها الاحكام والاجراءات المنصوص عليها في نظامي اللوازم العامة والاشغال الحكومية المعمول بهما .

ب ــ تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون توزيع اللوازم والادوية والخدمات والاشغال التي تتم احالتها وتقديمها بموجب العطاءات المنصوص عليها في الفقرة ــا ــ من هذه المادة ، على كل من الوزارة والجامعة الاردنية والخدمات الطبية الملكية ، وتتحمل كل منها الالتزامات المالية وغير المالية التي تترتب على ما تم تحويله اليها من تلك اللوازم والادوية والخدمات والاشغال .

المادة ٧ ــ ا ــ يصدر مجلس الوزراء ، بناء على تنسيب اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون قراره بشان القروض التي كانت المؤسسة قد حصلت عليها وابرمت العقود والاتفاقيات الخاصة بها ، وتحديد الحصة التي يجب على كل من الوزارة والجامعة الاردنية والخدمات الطبية الملكية تحملها من تلك القروض والالتزامات المترتبة عليها، وكيفية دفعها ، مع مراعاة ما نص عليه في العقود والاتفاقيات الخاصة بها .

ب ــ اما العقود والاتفاقيات الاخرى التي ابرمتها المؤسسة مع الغير ، بما في ذلك عقود التوريد والصيانة وخدمات التنظيف، وغيرها من عقود الاعمال والخدمات فتعتبر سارية المفعول وكانها عقدت مع كل من الوزارة والجامعة الاردنية والخدمات الطبية الملكية ، وتتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون توزيع الاعمال والخدمات وسائر الاغراض المنصوص عليها في تلك العقود على المستشفيات التابعة لتلك الجهات الثلاث كل حسب حاجتها اليها وارتباطها بها ، وتتحمل الالتزامات والنفقات التي تترتب على ما يقدم اليها من تلك الاعمال والخدمات وتدفعها لمستحقيها .

المادة ٨ ــ تعرض اية خلافات او صعوبات تتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون على مجلس الوزراء الذي يصدر القرار النهائي بشانها .

المادة ٩ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٢ــ٨ــ١٩٩٠م

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

وزير التنمية الاجتماعية
عبدالمجيد الشريده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين
نبيل ابو الهدى

وزير الاشغال العامة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزير الصحه
د. محمد عضسوب الزبن

وزير دوله للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الاعلام
ابراهيم عزالدين

وزير العمل
د. قسيم عبيدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ علي الفقير

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي
د. محمد حمدان

وزير النقل والاتصالات
ابراهيم ايوب

وزير المياه والري
المهندس داود خلف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبدالكريم الدغمي

وزير السياحه والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير الشباب
ابراهيم الغبابشه

وزير التخطيط
د. خالد امين عبدالله

وزير الثقافة
د. خالد الكركي

وزير الزراعه
د. سليمان عربيات

وزير الطاقه والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

تعليمات اعفاء العاملين وابناء العاملين
خارج المملكة من خدمة العلم والخدمة الاحتياطية

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات اعفاء العاملين وابناء العاملين المقيمين خارج المملكة من خدمة العلم والخدمة الاحتياطية) ويعمل بها اعتبارا من ١ـ٨ـ١٩٩٠ م .

المادة ٢ ـ ا ـ يترتب على المكلفين الراغبين في اعفائهم من خدمة العلم من العاملين او ابناء العاملين المقيمين خارج المملكة من غير العاملين لدى الجهات الرسمية دفع مبلغ ستة الاف دولار اميركي دفعة واحدة خلال مدة تنتهي بتاريخ ٣١ـ١٢ـ١٩٩٠

ب ـ يتم دفع المبلغ المذكور باسم معالي وزير المالية بالاضافة الى وظيفته الى وزارة المالية مباشرة او الى البعثات الدبلوماسية او القنصلية الاردنية في الخارج نقدا او بموجب شيكات مصدقة او حوالات مالية .

المادة ٣ ـ تطبق هذه التعليمات على الفئات التالية والذين يشار اليهم في هذه التعليمات بالمكلفين الحاصلين وغير الحاصلين على دفاتر خدمة العلم .

ا ـ المكلفين العاملين خارج المملكة .

ب ـ المكلفين المقيمين خارج المملكة من ابناء العاملين المقيمين خارجها .

ج ـ المكلفين المذكورين اعلاه ولو صدرت بحقهم اي من الجزاءات المنصوص عليها في قانون خدمة العلم .

المادة ٤ ـ ا ـ يقدم طلب الاعفاء من خدمة العلم وفق النموذج المقرر الى مديرية التجنيد والتعبئة العامة مباشرة او البعثات الدبلوماسية او القنصلية الاردنية المعتمدة معززا بدفع المبلغ نقدا او بشيك مصدق او بحوالة مالية .

ب ـ بالاضافة الى ما ورد في الفقرة ـ ا ـ من هذه المادة على المكلفين الذين لم يحصلوا على دفاتر خدمة العلم ان يقدموا اثبات العمل او الاقامة خارج المملكة وصورة عن شهادة الميلاد او دفتر العائلة وصورتين شخصيتين يتم ارسالها الى مديرية التجنيد والتعبئة العامة .

المادة ٥ ـ تقوم البعثات الدبلوماسية والقنصلية الاردنية بما يلي : ـ

ا ـ استقبال طلبات الاعفاء وفق النموذج المقرر مرفقا به الشيك او التحويل المالي بكامل المبلغ باسم وزير المالية بالاضافة الى وظيفته ويعطى دافع المبلغ ايصال رسمي بذلك واشعارا من السفارة باستلام الطلب .

ب ـ توريد المبالغ المقبوضة الى حساب وزارة المالية اسبوعيا .

ج ـ ارسال الطلبات والوثائق والنماذج المقدمة الى مديرية التجنيد والتعبئة العامة اسبوعيا بموجب كشف باسماء اصحابها وارقام وتواريخ وصول المقبوضات .

د ـ فتح سجلات بالطلبات المقدمة اليها وفق تسلسلها موضحا فيه البيانات المقدمة في النموذج ووصل القبض وتاريخه والاجراءات التي تمت عليها.

المادة ٦ ـ تقوم مديرية التجنيد والتعبئة العامة خلال اسبوع واحد على الاكثر من تاريخ تسلمها طلبات الاعفاء بما يلي : ـ

ا ـ تدقيق الطلبات .

ب ـ صرف شهادات الاعفاء للمكلفين الذين استكملوا الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات، وارسال قائمة باسمائهم الى وزارة المالية شهريا .

ج ـ ارسال كشوف باسماء المكلفين الذين لا تنطبق عليهم هذه التعليمات لوزارة المالية مبينا بها رقم وتاريخ وصول القبض لاعادة المبالغ المقبوضة اليهم، واشعار المكلفين بذلك .

المادة ٧ ـ على وزارة المالية القيام بما يلي :ـ

ا ـ استلام جميع المبالغ الواردة اليها مباشرة او من الهيئات الدبلوماسية او القنصلية الاردنية وقيدها في حساب خاص مستقل لدى البنك المركزي .

ب ـ فتح سجلات خاصة بالمكلفين الذين وردت مبالغهم اليها .

ج ـ اعادة المبالغ ـ من الحساب الخاص ـ للمكلفين الذين رفضت طلبات اعفائهم لعدم اكتمال الشروط القانونية بموجب الكشوف المرسلة اليها من مديرية التجنيد والتعبئة العامة .

المادة ٨ ـ ا ـ لا يجوز تجديد تاجيل خدمة العلم بعد صدور هذه التعليمات للمكلفين الذين اجلت خدمتهم لغايات العمل او الاقامة خارج المملكة وعليهم تسوية موقفهم قبل انتهاء مدة التاجيل .

ب ـ يعفى المكلفون الذين يحصلون على عقود عمل خارج المملكة بعد صدور هذه التعليمات من خدمة العلم اذا دفعوا البدل المحدد .

رئيس الوزراء
مضر بدران

تعديل جداول المخـــدرات والمؤثرات العقليـــــة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـخ ٤ـ٨ـ١٩٩٠ بالاستناد الى المادة ٣٠ من قانــون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ ـ الموافقة على تعديل جداول المخدرات والمؤثرات العقلية الملحقة بالقانون المشار اليه بالشكل التالـــي : ـ

المخـــــدرات

الحذف والاضافات

اولا : حذف مادة الكاريزوبرودول Carisoprodol من الجـدول الثالـــث .

ثانيا : اضافة مادة الكاريزوبرودول Carisoprodol الى الجدول الثانـــي .

ثالثا : اضافة المواد المدرجة ادناه الى الجدول الاول :ـ

١ ـ اسيتيل الفا ميثيل فينتانيل

1. Acetyl. Alpha Methyl Fentanyl

٢ ـ الفا ميثيل فينتانيل

2. Alpha. Methyl Fentanyl

٣ ـ بيتا برودين بدلا من بيتا روديـــن .

3: Beta prodine instead of Beta Rodine

٤ ـ فيوريثديـــــن

4. Furethidine

٥ ـ ميثيل ديزورفيـــــن .

5. Methyl Dezorphine

٦ ـ مورفين ميثوبروميد ومشتقات المورفين النيتروجيني الخماسي والمشتملة جزئيا على مشتقـــات مورفين ـ ن ـ اكسيد واحداهمـــــاكودائين ـ ن ـ اكسيد .

6. Morphine methobromide and penta Nitrogen morphine drivatives which partaily contain drivatives of morphine —N— oxide, one of them : Codeine —N— oxide.

٧ ـ م ب ب ب (١ ـ ميثيل ـ ٤ فينيـــل ـ اسيتات ـ البيريدينول استر) .

7. MPPP (1-Methyl — 4 phenyl acetate — pipredenol ester)

٨ ـ ب ي ب ا ب (١ ـ فينيثيل ـ ٤ ـ فينيل ـ اسيتات البيريدينول استرا) .

8. PEPAP (1-phenethyl; 4-phenyl — Acetate pipredenol Ester

٩ ـ بيريترامايد بدلا من بيربنزامايد .

9. Piritramide instead of pirbenzamide

١٠ ـ الهيروين ـ داي استيل مورفين ـ

10. Heroine (Diacetyl morphine)

رابعا : اضافة مادة نيكوكودائين (٦ ـ نيكوتينيل كودائين) الى الجدول الثانـــي .

d. Nico Codeine (6-nicorinyl codeine)to schedule II

خامسا : اضافة مادة ايثورفين (تتراهيدرو ـ ٧ ـ الفا ـ (١ ـ هيدروكسي ـ ١ ـ ميثيل بيوتيل) ـ ٦، ١٤ اندو ـ ايثانو ـ اوريافين) الى الجدول الرابع .

h: Eathorphine (Tetra hydro — 7 — alpha — (1-hydroxy — 1 — methyl butyl) — 6.14 — Endo — Ethano — Orpaphine) to schedule 1V

سادسا : اضافة مادة الفا ميثيل فنتانيل الى الجدول الرابع بالاضافة للجدول الاول .

i. Alpha methyl fentanyl to schedule IV

سابعا : اضافة المواد التالية الى الجدولين الاول والرابع

١ ـ بارا فلوروفينتانيـــل .

1. Para Flouro Fentanyl

٢ ـ بيتا ـ و هـ ـ فينتانيـــل

2. Beta — OH Fentanyl

٣ ـ بيتا ـ و هـ ـ ميثيل فينتانيـــل .

3. Beta — OH — Methyl Fentanyl

٤ ـ ثيوفينتانيـــل .

4. Thio Fontanyl

٥ ـ ٣ ـ ميثيل ثيو فنتانيـــل

5. 3 — Thio methyl Fentanyl

ثامنـا : اضافة البند التالي نصه الى الجدول الثالث ويقرا على انه البند التاسع مع باقي البنود المذكورة في هـــذا الجـــدول .

البند التاسع ـ مستحضرات الكاريزوبرودول للاستخدام عن طريق الفم والمحتوية على ما لايزيد عن مائتي مليغرام من الكاريزوبرودول لكـــل وحدة جرعة دوائيـــة .

تاسعا : اضافة البند التالي نصه الى الجدول الثالـــث ويقرا على انه البند العاشر مع باقي البنود المذكورة في هـــذا الجـــدول .

البند العاشر ـ تخضع المستحضرات المذكورة في البنود السابقة من ١ ـ ٩ من الجدول الثالـــث لذات التدابيـــر الرقابية التي تخضع لها المـــواد المخدرة المذكورة في الجداول الاول والثاني والرابع فيما لو زادت كمية المادة المخدرة التـــــي تحتويها عما ذكر من كميات او نسب مئوية وردت في تلك البنـــــــود .

عاشـــرا : اضافة البند التالي نصه الى الجدول الثالث ويقرا على انه البند الحادي عشر مع باقي البنـــود المذكورة في هذا الجـــدول .

البند الحادي عشر ـ تخضع جميع المستحضرات المحتوية على مواد مخدرة من مواد الجداول الاول والثاني والرابع ولم تذكر في الجدول الثالث لذات التدابير الرقابية التي تخضع لها المواد المخدرة التـــي تحتويها .

المؤثرات العقليـــة

الاضافــــــات

١ ـــ اضافة المواد التالية الى الجدول الخامس : ـــ

1. DOET. (2.5 — Dimethoxy — 4 — ethyl amphetamine.
2. PMA. (4-methoxy amphetamine.
3. N—OH MDA — an MDA
4. N—ethyl MDA
5. 4—methyl aminorex
6. MDMA (Tenamphetamine).
7. TMA

٢ ـــ اضافة المادة التالية الى الجدول السادس : ـــ

1. Levamphetamine

٣ ـــ اضافة المواد التالية الى الجدول السابع : ـــ

1.Allyl barbital (Butalbital)
2. Cathine
3. Cathimone

٤ ـــ اضافة المواد التالية الى الجدول الثامـــن : ـــ

1. Fencamfamin
2. Etilamphetamine
3. Fenproporex
4. Mefenorex

٥ ـــ اضافة المواد التالية الى الجدول الثامن كمواد اوليه ومواد خام وتستثنى مستحضراتها الصيدلانية من ذلـــك وبجميع اشكالها الصيدلانية المتعارف عليها :

1. Allobarbital
2. Barbital
3. Butabarbital
4. Methyl phemobarbital
5. Phenobarbital
6. Secbutabarbital
7. Uinyl bital
8. Alprazolam
9. Bromazepam
10. Camazepam
11. Chlorodiazepoxide
12. Clobazam
13. Clomazepam
14. Chlorazepate
15. Cloxozolam
16. Clotiazepam
17. Delorazepam
18. Diazepam
19. Esrazolam
20. Ethylloflazepate
21. Fludiazepam
22. Flurazepam
23. Halazepam
24. Haloxazolam
25.Ketazolam
26. Loprazolam
27. Lorazepam
28. Lormetazepam
29. Medazepam
30. Nimetazepam
31. Nitrazepam
32. Nordazepam
33. Oxazepam
34. Oxazolam
35. Phinazepam
36. Prazepam
37. Temazepam
38. Tetrazepam
39. Triazolam
40. Propyl hexedrine
41. Pyrovalerone
42. Midazolam

اضافة علم المناعه الى العلوم المخبريـــه الطبيـــة

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب نظام ترخيص وادارة المخابر الطبيةالخاصة رقم٢٣ لسنة ١٩٨٢ وعملا بالفقرة ب من المـــــادة ٢ منه ، اقـــــرر اضافة علم المناعه الى العلوم المخبرية الطبية الواردة في الفقرة ـــ أ ـــ من المادة ٢ من النظام المشـار اليه.

د. محمد عضـوب الزبن
وزيــر الصحـــة